ويفرق بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم للام لان اباها الذي هو
الخال اقرب للام كذا قيل ح ل قريب وارث فلو فقد في الذكر الارث
والمحرمية كابن الخال وابن العمة او فقد الارث دون المحرمية كالخال
والعم للام وابي الام او فقدت القرابة دون الارث كالمعتقة فلا
حضانة له اه والاقسام اربعة ثبوت الارث والمحرمية كالاب ثبوت
الارث فقط كابن العم ففي هاتين الصورتين تثبت الحضانة فقدهما
كابن الخال ثبوت المحرمية فقط كالخال ففي هاتين لا تثبت الحضانة اه
بترتيب ولاية نكاح متعلق بتثبت المقدر اي تثبت الحضانة لذكر
قريب وارث علي ترتيب ولاية النكاح قدمت الانثي فيقدم اخ علي
اخ وبنت اخ علي ابن اخ ذكورة كعم او انوثة كخالتين ان
صلحا فان لم يصلح الا احدهما تعين فلا تخيير ولو فضل احدهما
الاخر دينا بان كانا عدلين لكن احدهما ارجح عدالة لما سياتي ان
الفاسق لا حضانة له ومقتضي القياس ان يجري مثل ذلك
في غير المسلمين بان يكون احدهما اعدل في دينه ويقدم اليهودي
او النصراني علي الاخر ان كان حربيا او مجوسيا او مرتدا كما هو معلوم
كالقلام في الانساب كذا في خط المولف وفي نسخة الروض كما في
الانساب مرحومي وهو اي حصول ذلك موكول الخ
ويخير اي المميز الذي لا اب له ايضا بين ام وان علت وجد وان علا
او غيره اي بعد فقد الجد كما يخير حيث لام بين اب واخت لغير
اب ولو لام مع ان الاخت للاب مقدمة علي الاخت للام ح ل الاول
منزيادته اي الام لا في كل يوم حد اي من منزلها بعيدا اما من
منزلها قريبا فلا باس بدخولها كل يوم قاله الماوردي ثم راج
واذا اختارها اي الام ذكر الخ فعندها ليلا اي يكون ليلا علي ما يليق
به اي وان لم تكن صنعة ابيه بل الواجب اللائق به هو كابن الجمار لكنه عاقل
حاذق جدا فلا يليق به ان يكون حمارا وكابن عالم في غاية من البلادة

وعدم

وعدم المعرفة فلا يليق به ان يكون عالما وهكذا فلذلك اعتبر المص اللائق
به لان ذلك من مصالحه واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا
فعلي من عليه نفقته اه م ر يعلمه الادب والصلاح علي الله
وعلي في الاول للتاكيد وفي الثاني للتفضل والكرم ق ل ولم يختر
غيرها اي فينبغي استصحاب الاصل كيوم في سنة او يتجه
ثبوت الحضانة في ذلك لوليه ولم ارلهم كلاما في الاعمى والاقرب
ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمايه ولو قيل بمجي ما مر في النكاح
لم يبعد م ر فيتشوش امر الولد كذا في خط المص وفي نسخة الروض
فيتشوش الامر حومي ما لم تنكح فلو نكحت قال الرافعي
صار الاب احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيخاف ان يفتنه
في دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور
انه لا حضانة لكافر علي مسلم فلا حضانة هنا للاب نعم يجري
في الولد ما ذكره الخ في الشرط الثالث من قوله فيحضنه
اقاربه المسلمون الخ فلا تغفل فلا حضانة لكافر علي مسلم
حاصله ان الصور اربع مسلم علي مسلم كافر علي كافر مسلم علي
كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة كافر علي مسلم ففي هذه
الصورة لا حضانة ان وقع نزاع الخ اي قبل ان يتسلم الحاضن
المحضون والا قبل قول الحاضن في الاهلية مرحومي
والخلو من الزوج قضية اطلاقه انه لا فرق في الخلو من الزوج
بين الطلاق الرجعي وغيره وهو المذهب المنصوص لانه
انما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع وبالطلاق
الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن نعم المتوفي
مع تصرف فلا حضانة لمن تزوجت به اي لامراة تزوجت بمن لا حق
له في الحضانة وعايا لنصب غير الخاو وحوا وسقا بالمد منصوبة
اج واول كل مكسور ان تكون الحاضنة مرضعة له هذا راي ص

Copyright ... University